

قرار رقم (٤١٠٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبحر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحري برقم (٤٦٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبحر بشركة الملاحة الوطنية "فرع الإسكندرية").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ فيما عدا بند تثبيت سعر صرف الدولار فيسرى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة (٣ مكرر) من المادة والفقرة الأخيرة من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسي حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١، ٢,٥% عن عام ٢٠٠٣، ٤٦% عن كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية، واعتباراً من ٢٠٢١/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



- مع مراعاة ما يلي :
- يتم تثبيت الحد الأقصى لسعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار أو سعر الصرف في يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل.
 - مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصري.
 - تقوم الشركة بخصم حصة العامل ١,٥% بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحويلهم لحساب الصندوق بواقع ١٦ جنيه للدولار أو سعر الصرف في يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل وتصرف المزايا على هذا الأساس.
 - الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.
 - أجر الاشتراك بالجنيه المصري يزيد بحد أقصى ١٠% عن العام السابق له طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأي إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
 - يتم صرف المزايا التأمينية في حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز (الكلّي - الجزئي) المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي:
- ٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع احدى عشر شهراً من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالي :

.....
- بالإضافة الى احدى عشر شهراً من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦